سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب
وقد سلف انه في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام
واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلق بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولا
عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان
استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة
امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعمة لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها
كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام و
العمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام و
العم لاب كان المال كله لمن كان قوة القرابة وهو ابن العمة وح

لخلاف

لخلاف الذي سيذكر فلانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل
المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة
وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم
وهو اب الام يكون اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب
من خالة لام مع كونها اي كون خالة لام ولد الوارثة وهي ام الام
فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت خالة الاولى اولى من الثانية
لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من
الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل
في غيره الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في
هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت لا يقال الادلاء موجود في
الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يوجد
حقيقة هو الوراثة الموجودة في امها والادلاء هو تعلق لاجل تلك
الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها
فان قيل من اين ستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورتين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
قلنا من حيث ان القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما يدري ان
بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار القرابة

Copyright © King Saud University